عند المعارضة كالسائل في بحث اجزاء وظائفه
وبالعكس اي يصير السائل كالمعلل في التزام و
ظائفه ثم ان من يكون بصدد التعليل قد لا يكون
مدعيا بل يكون ناقلا عن الغير فلا يتوجه عليه اي على
الناقل المنع اي منع المنقول بل يطلب منه اي من الناقل
تصحيح النقل فقط فيحضر الناقل الكتاب المنقول عنه
لانه لم يدع الا صدور هذا المنقول عن قائله لا صحة
المنقول وذلك لان مدار المنع هو دعوى ثبوت
الحكم فينتفي بانتفائه الا يرى ان المنع لا يتوجه على الحد
ولعدم الحكم فيه اما اذا حكم بالحد على المحدود فيمكن
توجه المنع عليه مثلا لا يصح ان يقال لانم ان الانسان
حيوان ناطق فان ذلك يجري مجرى ان يقال للكاتب
لانم كتابتك نعم يصح ان يقال لانم ان هذا حد
للانسان او الحيوان جنس له او الناطق فصل له
الى غير ذلك فان هذه الدعوى صادرة عنه ضمنا

وقابلة

٧

وقابلة للمنع هذا الذي ذكرناه من وظايف السائل
والمعلل طريق المناظرة الجارية بينهما واما مآلها
اي ما يؤول اليه المناظرة فهو احد الضربين لانه لا يخ البحث
عن امرين اما ان يعجز المعلل عن اقامة الدليل على
مدعاه ويسكت عن المناظرة فذلك السكوت هو
الافحام في اصطلاحهم او يعجز السائل عن التعرض له
اي للمعلل بشيء مما ذكر من وظائف بان ينتهي
دليل المعلل الى مقدمة ضرورية القبول بان يكون
انكارها خروجا عن طور العقل او ينتهي دليل
الى مقدمة مسلمة عند السائل تضطره الى القبول
وذلك العجز هو الالزام على اصطلاحهم فعلى اي تقدير
عدم خلو البحث عن احد الامرين المذكورين ينتهي
المناظرة اذ الاحتمال الثالث مردود اذ لا قدرة
لهما اي المعلل والسائل على اقامة وظائفهما الى ما لا
نهاية لعدم وفاء الطاقة البشرية على ذلك واما

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)